

السؤال

ما حكم الذهاب إلى الحمامات الشمسية الصناعية لغرض التجميل وتغيير لون البشرة إلى اللون الأسمر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في التعرض لأشعة الشمس أو الذهاب للحمامات الشمسية الصناعية لغرض تغيير لون البشرة إلى اللون الأسمر ؛ لأن هذا من التغيير المؤقت كصبغ الشعر ، وخضاب اليدين بالحناء .
قال القرطبي رحمه الله : " وهذه الأمور كلها [أي النمص والوشم ..الخ] قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، ف قيل : لأنها من باب التديليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول ، ثم قيل : هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما ما لا يكون باقياً كالكلح والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك " انتهى من " تفسير القرطبي " (5/ 393).
ويشترط في الحمامات الشمسية إذا كان الداخل لها امرأة، أن تكون مأمونة من اطلاع الرجال.
ومع القول بالجواز ، فالأفضل للمرأة المسلمة أن تبتعد عن هذا الترف الذي تصرف فيه الأموال بلا كثير فائدة .
والله أعلم .